ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

من المسائل التي يكثر فيها الخلط أن بعض الناس يفهمون عدم تحديد الشريعة نسبةً مئويةً للربح على أنه إطلاقٌ لحرية التربح، فيرون أن للتاجر أو صاحب المهنة أن يبيع بضاعته أو يقدم خدمته بالسعر الذي يراه ولو بلغ أضعاف سعر السوق ما دام العقد قائمًا على التراضي، غير أن هذا الفهم وإن بدا متمسكًا بظاهر النص يخلط بين مرونة التشريع في مراعاة تقلبات السوق وبين إباحة استغلال حاجات الناس.

وعدم تشريع نسبة مئوية ثابتة للربح لم يكن قط من باب إطلاق العنان للربح دون ضابط أو رفع القيود الأخلاقية عن السوق وإنما جاء مراعاة لطبيعة النشاط الاقتصادي وتفاوت أحواله، فحين أراد الشرع تحديدًا دقيقًا وضعه في أنصبة الزكاة ونسبها المعلومة كربع العشر في النقدين والعشر أو نصف العشر في الزروع، أما في باب الأرباح فقد تُرك الأمر لاختلاف التجارات والمهن وتفاوت ما تقتضيه من تكاليف ومخاطر ومسؤوليات، فبعض التجارات يعتمد على سرعة دوران رأس المال مع هامش ربح محدود كالسلع الغذائية بينما يحتاج بعضها الآخر إلى رؤوس أموال كبيرة أو تخزين طويل أو يتحمل مخاطر مرتفعة فتكون الأرباح فيه أعلى تبعًا لذلك، وكذلك تختلف المهن في مقدار ما تتطلبه من علم وخبرة ومسؤولية فلا يستوي أجر الأعمال المعتادة بأجر التخصصات الدقيقة، كما أن إلزام الناس بنسبة واحدة قد يوقع الظلم فقد يرهق أصحاب الأعمال في أوقات التضخم وارتفاع التكاليف كما قد يرهق المستهلك في ظروف الرخاء وتدفق السلع، ومن ثم كان ترك تحديد نسبة ثابتة للربح اختيارًا تشريعيًا مقصودًا يحقق المرونة التي تقتضيها المعاملات لا إذنًا مفتوحًا لاستباحة أموال الناس.

وإذا كانت الشريعة لم تجعل للربح نسبة مئوية محددة فإنها قررت ضوابط كلية تمنع الفوضى ومن أبرزها أحكام الغبن، والغبن في اصطلاح الفقهاء هو زيادة الثمن أو نقصه عن قيمة المثل على وجه يخرج عن المعتاد في العرف استغلالًا لجهل أحد المتعاقدين أو غفلته أو حاجته.

ولذلك فرّق الفقهاء بين الغبن اليسير الذي لا تكاد تخلو منه المعاملات ويتسامح الناس فيه عادةً وبين الغبن الفاحش الذي يجاوز ما جرى به العرف ولا سيما إذا اقترن بالتدليس أو باستغلال جهل المشتري بالأسعار كما في بيع المسترسل الذي يأتمن البائع ولا يساومه، أو في تلقي الركبان الذي نهى عنه الشرع صيانة للغريب من استغلال جهله بأحوال السوق.

وقد أثبتت طائفة من أهل العلم، وفي مقدمتهم الحنابلة، للمغبون حق فسخ العقد أو المطالبة برفع الغبن في بعض هذه الصور، بينما ضيق جمهور الحنفية والمالكية والشافعية هذا الحق، فقيدوه بما إذا اقترن الغبن بالتدليس أو التغرير أو الاستغلال، ولم يجعلوه ثابتًا لمجرد التفاوت في السعر، ومهما اختلفت أنظار الفقهاء في مدى ثبوت خيار الفسخ، فإنهم لم يختلفوا في تجريم صور الاستغلال والخداع التي يفسد بها الرضا، وهو ما يؤكد أن السوق في الإسلام ليس غابةً يحكمها الأقوى، وأن السعر ليس متروكًا لمحض الهوى.

وتتجلى خطورة القراءة الظاهرية للنصوص حين تُطبَّق على المهن التي تتعلق بها ضرورات الناس وفي مقدمتها الطب وما يتصل به من خدمات علاجية، فالسلعة الكمالية يستطيع الإنسان أن يؤجل شراءها أو يبحث عن بديل لها، أما المريض فكثيرًا ما لا يملك رفاهية التأجيل أو المساومة ويجد نفسه في مواجهة من يملك المعرفة التي يفتقر إليها والخبرة التي يحتاج إليها في ظرف يختلط فيه الألم بالخوف والحاجة بضيق الخيارات، وهنا لا يعد الغبن مجرد خسارة مالية بل يتحول إلى صورة من صور القهر الذي تفرضه الحاجة.

وليس العقد بين الطبيب والمريض من العقود التي يتكافأ فيها طرفاها إذ يجمع بين طرف يملك المعرفة والخبرة وطرف يطلب العلاج وهو في أضعف أحواله، ولذلك فإن مطالبة الطبيب بأجر أعلى من غيره بسبب تميزه العلمي أو المهني أمر مشروع في أصله، أما أن تتحول حاجة المريض أو غياب البديل أو ندرة التخصص إلى وسيلة لفرض أجورٍ تُجاوز ما جرى به العرف بين أهل الاختصاص فذلك ليس تقديرًا للكفاءة وإنما استغلالٌ لظرفٍ لم تُجز الشريعة اتخاذه سبيلًا إلى التكسب.

ولهذا لم يغفل الفقهاء مفهوم أجرة المثل فجعلوه ميزانًا يراعي تفاوت الناس في العلم والخبرة والمسؤولية فلا يُسوَّى بين الطبيب المبتدئ والطبيب الماهر ولا بين صاحب الخبرة المحدودة وصاحب التخصص الدقيق، غير أن هذا التفاوت يبقى منضبطًا بما تعارف عليه أهل المهنة ونظراؤهم فلا يجوز أن يُتخذ انفراد الطبيب بتخصص معين أو غياب البديل القريب ذريعة لفرض أجور ترهق المرضى وتجاوز ما يقتضيه العدل، فالشريعة التي نهت عن تلقي الركبان حمايةً للغريب من استغلال جهله بالأسعار، هي نفسها التي تأبى أن تتحول آلام البشر وحاجتهم للعلاج إلى مجال للمزايدة والتربح المطلق.

وقد يحلو للبعض الاستدلال بقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) مقتصرين في استدلالهم على شطرها الأخير، فيرون أن مجرد قبول المشتري أو المريض بالسعر المطلوب كافٍ لإضفاء المشروعية على العقد ما دام "تراضياً" غير أن هذا الاستدلال يقتطع من الآية ما يوافق هواه ويُغفل صدرها، مع أن صدرها هو الأصل الذي بُني عليه الاستثناء فالآية تبدأ بالنهي القاطع عن أكل الأموال بالباطل ثم تستثني منه التجارة القائمة على التراضي، لا لأن التراضي وحده يُبيح كل شيء بل لأنه الصورة السليمة التي لا يتحقق فيها أكل المال بالباطل. فالتراضي هنا شرطٌ لخروج المعاملة من دائرة الباطل، وحقيقة التراضي شرعًا ليست مجرد موافقة شكلية وإنما هي رضا ناشئ عن اختيارٍ حقيقي لا تشوبه صورة من صور التدليس أو التغرير أو الاستغلال. أما قبول المريض بأجرٍ باهظ تحت وطأة المرض أو قبول المحتاج لسلعة أساسية بسعرٍ مجحف لغياب البديل أو لضغط الاحتكار، فلا يصح أن يُسوَّى برضا من يملك حرية المفاضلة والاختيار، فالضرورة هنا هي التي دفعت إلى القبول لا الإرادة الحرة.

ولهذا لا يكتفي الشرع بالنظر إلى صورة العقد وإنما ينظر كذلك إلى حقيقة الرضا الذي قام عليه فلا يجعل الحاجة أو الجهل أو الخداع وسائل مشروعة لاكتساب الأموال وإن استوفت المعاملة صورتها الظاهرة.

ومما لا شك فيه أن الفلسفة الاقتصادية في الإسلام تقوم على توازن دقيق بين حرية الكسب وعدالة المعاملة، ومن ثم فإن الربح في الإسلام ليس مذمومًا في ذاته بل هو ثمرة مشروعة للتجارة والعمل، غير أن مشروعيته تبقى مرتبطةً بالعدل كما يبقى بُعده عن الظلم والاستغلال هو الميزان الذي تُوزن به المعاملات، فلم تأتِ الشريعة لتمنع الناس من أن يربحوا وإنما جاءت لتمنع أن يكون ربح بعضهم قائمًا على ظلم بعض.